محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١١٣٣
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاه الساده
عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

التمييز الأول :
المميـــــز : الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني .
المميز ضده : محمود موسى اللآفي العقله شتيات / وكيله المحامي يوسف عبابنه .

التمييز الثاني :
المميـــــز : محمود موسى اللآفي العقله شتيات/وكيله المحامي يوسف عبابنه .
المميز ضده : المحامي العام المدني بالإضافه لوظيفته - ممثلاً للقياده العامه للقوات المسلحه الأردنيه .

قدم في هذه القضيه تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ بالقضيه رقم ٩٩/١٣٢٩ القاضي بما يلي :-

١- قبول السبب الثالث من أسباب إستئناف الجهه المدعى عليها موضوعاً .

٢- رد باقي أسباب إستئناف الجهه المدعى عليها موضوعاً .

٣- رد إستئناف الجهه المدعيه موضوعاً

٤- تصديق القرار المستأنف فيما يتعلق بمنع المعارضه وبدل أجر المثل .

٥- فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بتاريخ ٩٩/٥/٢٩ بالقضيـــــه البدائيه رقم ٩٧/١٠١٢ فيما يتعلق بالحكم بإلزام الجهه المدعى عليها بما يخص المدعي من نفقات إعـــادة الحال إلى ما كانت عليها والبالغـــه (١٥٤٠) دينـــاراً ورد الدعـــوى بالنسبه لهذا المبلغ .

٦) تضمين الجهه المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي بنسبة ما ربح مـــن دعواه عن مرحلتي التقاضي .

٧- تضمين المدعي ٣٠ ديناراً وخمسماية فلس أتعاب محاماه للجهه المدعى عليها بعد إجراء التقاص .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١) أخطأت محكمة الإستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن .

٢) أخطأت محكمة الإستئناف بعدم رد الدعوى إستناداً لقانون رفع المســؤوليه نتيجـــة إلغـــاء الأحكام العرفيه .

٣) أخطأت محكمة الإستئناف بالحكم للمستأنف عليه بالفائده القانونيه كونه لـــم يطـــالب بهـــا بموجب الوكاله الموقعه منه لوكيله .

٤) أخطأت محكمة الإستئناف بالحكم للمستأنف عليه بالفائده كون المبلغ المحكوم به ليس دينـــاً مترتباً بذمة القوات المسلحه .

٥) أخطأت محكمة الإستئناف بعدم الحكم للجهه المستأنفه بالرسوم عن المبلغ الذي ربحته فـــي إستئنافها .

٦) أخطأت محكمة الإستئناف بإعتمادها تقرير الخبره الذي جاء مجحفاً ومغالى فيه كثيراً بحق الخزينه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١) أخطأت المحكمه بعدم الحكم للمميز (المدعي) بأضرار المساحه المعتدى عليها والواقعه في سعة الطرق والجزء المعتدى عليه من قبل الجهه المميز ضدها .

٢) أخطأت المحكمه بعدم الحكم للمميز (المدعي) بتكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

٣) أخطأت المحكمه بعدم الحكم للمميز (المدعي) ببدل قيمة أشجار الزيتون المزاله مـــن قبـــل الجهه المميز ضدها .

٤) لم تبحث المحكمه في طلبات المميز (المدعي) من حيث المطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بعقاره وأشجاره .

٥) أخطأت المحكمه عندما لم تبحث في السبب التاسع من طلبات المستأنف (الممـــيز) حيـــث كانت محكمة الدرجه الأولى قد أصدرت قرارها بتطبيق الماده ٣٥٥ من القانون المدني الذي لا يرد على مثل حالة ومطالب ودعوى المدعي .

٦) أخطأت المحكمه عندما لم تحكم بنفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه بحجة أن ذلك لم يرد بوكالة الوكيل .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه والفائده القانونيه .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن المدعي محمود موسى اللافي العقله إشتيات كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليـــه المحـــامي العـــام المدنـــي بالإضافه لوظيفته – ممثلاً للقياده العامه للقوات المسلحه الأردنيه مدعياً فيها بأنـــه يملـــك ٢٨ حصه من أصل ٨٤ حصه من قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (٢) السرير من أراضـــي قرية عقربا/لواء بني كنانه والبالغه مساحتها ٤١٣٦١٤م٢ . وأن القوات المســـلحه الأردنيـــه اعتدت عليها بفتح طريق فيها بطول ٣٠٠٠م وبعـــرض ١٤م أي بمســـاحه إجماليـــه قدرهـــا ٣٦٠٠٠م٢ ونتج عن التجريف إزالة ٧٥ شجرة زيتون مثمره بعمر ١٣ سنه كمـــا أدّى فتـــح الطريق إلى تراكم الحجاره الكبيره والعوائق في نفس الأرض مما ألحق بالمدعي خسارة كبيرة

بسبب ما لحق بالأرض وبإنتاجها من أضرار ماديه وفوات المنفعـــه منهـــا . ولا تـــزال القوات المسلحه تعارضه في الإنتفاع بأرضه دون وجه حق أو سبب مشروع وترفـــض دفـــع التعويض العادل عما ألحقت به من أضرار مما اقتضى إقامة هذه الدعوى طالباً الحكم بـــإلزام الجهه المدعى عليها بعدم معارضته في أرضه وبدفع اجر المثل والتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضه وما عليها من أشجار وإنشاءات وبإزالة العوائق وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالإضافه إلى ما فات المدعي من كسب ومنفعه وذلك حسب تقدير أهل الخبره وإلزامها أيضـــاً بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائده القانونيه وقدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٨٠٠ دينار مع استعداده لدفع فرق الرسم .

وبتاريخ ٩٩/٥/٢٩ أصدرت محكمة البدايه حكمها رقم ٩٧/١٠١٢ المتضمن :

١- رد الدعوى بالنسبه للمطالبه ببدل قيمة ٧٥ شجرة زيتون .

٢- إلزام الجهه المدعى عليها بمنعها من معارضة المدعي في حصصه مـــن الجـــزء المعتدى عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى والبالغ مساحته ١٤٦٧٣م٢ .

٣- إلزام الجهه المدعى عليها بإخلاء الجزء المعتدى عليه من حصص المدعي وتسليمه له خالياً من الشواغل وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء وأن تعذر ذلك إلزامها بأن تدفع للمدعي ما يخصه من نفقات إعادة الحال البالغه ١٥٤٠ ديناراً .

٤- إلزام الجهه المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يخصه من بدل أجر المثل عن الجزء المعتدى عليه وعن السنوات الثلاث السابقه لإقامة الدعوى بواقع ١٥ ديناراً للدونـــم الواحـــد وللموسم الزراعي الواحد ومجموع حصة المدعي منه ٨٢٠٫٠٩٥ ديناراً .

٥- تضمين الجهه المدعى عليها الرسوم والمصاريف وستين دينـــاراً اتعـــاب محامـــاه والفائده القانونيه بواقع ١٪ من المبلغ المحكوم به ومن تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيـــه وحتى السداد التام .

لم يرض الطرفان بحكم محكمة البدايه المشار إليه أعلاه فطعن فيه كل منهما اســـتئنافاً طالباً فسخه للأسباب الوارده بلائحة استئنافه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم ٩٩/١٣٢٩ المتضمن :

١- رد استئناف المدعي موضوعاً .

٢- قبول استئناف الجهه المدعى عليها موضوعاً على ضوء ردها على السبب الثالث المتعلق بتكاليف إعادة الحال كون المدعي لم يطالب بها بموجب الوكاله الموقعه منه لوكيله .

٣- رد باقي أسباب الجهه المدعى عليها موضوعاً .

٤- تصديق القرار المستأنف فيما يتعلق بمنع المعارضه وببدل اجر المثل .

٥- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بإلزام الجهه المدعى عليها بما يخص المدعي من نفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه البالغه ١٥٤٠ ديناراً ورد الدعوى بالنسبه لهذا المبلغ .

٦- تضمين الجهه المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي بنسبة ما ربح من دعواه عن مرحلتي التقاضي .

٧- تضمين المدعي ثلاثين ديناراً وخمسماية فلس اتعاب محاماه للجهه المدعى عليها بعد إجراء التقاص .

لم يرض الطرفان بالحكم الإستئنافي المشار إليه فطعن فيه كل منهما تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الوارده بلائحة تمييزه .

أ) وعن التمييز المقدم من الجهه المدعى عليها :

عن السبب الأول والمتعلق بمرور الزمن فهو غير وارد طالما أن الجهه المدعى عليها وضعت يدها على أرض المدعي بدون وجه حق فهي والحاله هذه غاصبه .

وحيث أن الغصب لا زال قائماً ومستمراً حتى تاريخ إقامة الدعوى في ٩٧/٩/٢ وحتى تاريخ الكشف على الأرض موضوع الدعوى في ٩٩/٢/٣ لذلك فمرور الزمن المنصوص عليه في الماده ٢٧٢ مدني لا يرد على السنوات الثلاث السابقه لتاريخ إقامة الدعوى . مما يتعين رد الطعن من هذه الناحيه .

وعن السبب الثاني المتعلق بعدم رد الدعوى استناداً لقانون رفع المسؤوليه نتيجة إلغاء الأحكام العرفيه فهو غير وارد حيث استقر اجتهاد محكمتنا على أن القانون المشار إليه يتعلق برفع المسؤوليه الجزائيه فقط عن الموظفين الذين كانوا ينفذون تعليمات الإداره العرفيه أو كانت لهم أي علاقه بتنفيذها في أي وقت خلال المده التي كانت الأحكام العرفيه فيها نافذة المفعول ولا تشمل المسؤوليه المدنيه المتمثله بالتعويض عن الأضرار اللاحقه بأي جهة متضررة من تنفيذ الأحكام العرفيه ولذلك فالطعن من هذه الناحيه واجب الرد .

وعن السبب الثالث المتعلق بتخطئة محكمة الإستئناف بالحكم للمدعي بالفائده القانونيـــه على الرغم من خلو وكالة الوكيل من المطالبه بها . وفي ذلك نجد أن وكالة المحامي يوســـف عبداللطيف عبابنه والتي أقيمت هذه الدعوى بالإستناد اليها لم تتضمـــن تفويضـــه بالمطالبـــه بالفائده القانونيه . وبذلـــك يكون الحكم بها للمدعي مخالفاً للقانون حيث لا يجوز الحكـــم لـــه بأكثر مما يطلب بموجب الوكاله الموقعه منه لوكيله ويغدو الطعن من هذه الناحيه وارداً علـــى الحكم المميز وداعياً إلى نقضه .

وعن السبب الرابع والمتعلق بالفائده القانونيه فهو عباره عن تكرار غير مباشر للســـبب الثالث ونحيل إلى ما ورد بردنا عليه منعاً من التكرار .

وعن السبب الخامس المتعلق بعدم الحكم للجهه المستأنفه (المدعى عليها) بالرسوم عـــن المبلغ الذي ربحته في استئنافها فهو غير وارد لأن الرسوم المحكوم بها للمدعي هي فقط عما ربحه من دعواه في مرحلتي التقاضي أي أنه ألزم ضمناً بالرسوم التي دفعها عما خسره ســـن دعواه في مرحلتي التقاضي وبذلك يكون الطعن من هذه الناحيه مخالفاً للثابت بالحكم المطعون به مما يتوجب رده .

وعن السبب السادس المتعلق بالطعن بتقرير الخبره بحجة أنه جاء مغالى فيه ومجحفـــاً بحق الخزينه من حيث المساحه المعتدى عليها وبدل أجر المثل عنها .

وفي ذلك نجد أن الخبير قام بأخذ القياسات لكل من الجزء المعتدى عليه والواقع في سعة الشارع المعبد وللجزء المقام عليه المعسكر وللجزء المتضرر من التجريف ووضع العوائق فيه من الصخور والأتربه . كما قام الخبير بوصف الأرض موضوع الدعوى والجـــزء المعتـــدى عليه منها وصفاً دقيقاً ومن ثم قدر أجر المثل للدونم الواحد من المساحه المعتدى عليها ولموسم زراعي واحد وعن السنوات الثلاث السابقه لتاريخ إقامة الدعوى وبتاريخ إقامة الدعوى ومـــن ثم احتسب حصة المدعي من بدل أجر المثل الوارد بتقريره .

وحيث أن الجهه المدعى عليها (المميزه) لم تورد أي مطعن قانوني من شأنه أن ينال ـــن تقرير الخبره المعتمد من محكمتي الموضوع وظل طعنها به طعناً موضوعياً فـــي صلاحيـــة محكمة الموضوع بوزن هذه البينه وتقديرها لها ومجرداً من أي دليل مما لا رقابه لمحكمتنـــا عليه طالما كانت النتيجه المستخلصه منها سائغه ومقبوله وهي بينة قانونيـــه ولهـــا أصلهـا الثابت بالأوراق ونحن بدورنا نقرها عليها ، ولذلك فالطعن مـــن هـــذه الناحيـــه غـــير وارد ومستوجبـــاً للـــرد .

ب) وعن التمييز المقدم من المدعي محمود موسى اللافي :

عن السبب الأول المتعلق بعدم الحكم للمدعي بأضرار المساحه المعتدى عليهـــا وعـــدم تعليل الحكم المميز تعليلاً واضحاً فهو غير وارد وواجب الرد لأن ما يستحقه المدعـــي مـــن تعويض في حالة الغصب هـــو منع معارضة الغاصب له في منفعة العقـــار المعتـــدى عليـــه وإعـــادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الغصب وبأجر المثل عن المساحه المعتدى عليها وهـــو ما تضمنه الحكم المميز الذي جاء واضحاً ومفصلاً في ذلك وفي حدود الطلبات الـــوارده فـــي لائحة الدعوى وفي الوكاله التي أقيمت الدعوى بالإستناد إليها .

وأما قيمة المساحه المعتدى عليها إن كان هو ما يقصده المدعى في هذا الســـبب كونـــه جاء مبهماً وغير محدد الطعن فهو غير وارد لأن الإعتداء واقع على المنفعه وليس على ملك الرقبة وبالتالي فهذا الطعن واجب الرد .

وعن السببين الثاني والسادس المتعلقين بعدم الحكم للمدعي بتكاليف إعادة الحـــال فهـــو غير وارد وواجب الرد لأن وكالة وكيل المدعي لم تتضمن في الخصوص الموكل به مثل هذا الطلب كما لم تتضمنه لائحة الدعوى وبذلك يكون الحكم المميز ومـــن هـــذه الناحيـــه وفقـــاً للخصوص الموكل به الوكيل وللطلبات الوارده بلائحة الدعوى ويكون الطعن الـــوارد بهـــذا السبب واجب الرد .

وعن السبب الثالث المتعلق بعدم الحكم للمدعي ببدل أشجار الزيتون فهو غير وارد لعدم ثبوت وجود هذه الأشجار بالمساحه المعتدى عليها بالبينه القانونيه المقنعه لمحكمتي الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا على قناعة محكمة الموضوع بوزنها للبينة المقدمه طالمـــا كانت النتيجـــه

المستخلصه منها سائغه ومقبوله ونحن بدورنا نقر محكمتي الموضوع على ما ذهبتا إليـــــه من هذه الناحيه ويكون حكمها متفقاً وحكم القانون والطعن لا يرد عليه ويتوجب رده .

وعن السببين الرابع والخامس فهما تكرار غير مباشر لما ورد بالأسباب الثاني و الثالث والسادس ويكون ما ورد بردنا على هذه الأسباب فيه الرد الكافي على هذين السببين ونحيـــــل إليه منعاً للتكرار وبذلك يكون الطعن الوارد بهذين السببين غير وارد ويتعين الإلتفات عنه .

وعليه نقرر ما يلي :

١- رد التمييز المقدم من المدعي موضوعاً .

٢- نقض الحكم المميز على ضوء ما ورد بردنا على السببين الثالث والرابع من تمييز الجهه المدعى عليها بخصوص الفائده القانونيه .

٣- رد باقي أسباب تمييز الجهة المدعى عليها وتأييد الحكم المميز بخصوصها .

٤- ولكون الدعوى صالحه للحكم وعملاً بالماده ١٩٧/٤ مـــن الأصـــول المدنيـــه رد الدعوى بالنسبه للفائده القانونيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادي الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢١م .

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترأس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــو	عضـــــــو

دقق/ن ر